تحفظ

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية (الاتفاقية) ما هو الانسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتف اقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى:

الفصل الأول نطاق اتفاقية

المادة (١)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بأسم أى من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية،
 بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- يقصد بالضرائب المفروضة على الدخل للضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة أو تقويم رأس المال. ويقصد بالضرائب المفروضة على رأس المال رسم الأيلولة والضريبة على التركات.
 - ٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذه الاتفاقية:
 - (أ) بالنسبة للجمهورية العراقية: -
 - ١- ضريبة الدخل.
 - ٢- ضريبة الدفاع الوطني.
 - ٣- ضريبة العقار
 - ٤- ضريبة الأرض الزراعية.
 - ٥- ضريبة التركات.

ويشار إليها فيما بعد ((ضريبة الجمهورية العراقية)).

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة:

- ١- الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر
 - ٢- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
 - ٣- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
 - ٤- الضريبة على الأجور والمهايا والمكافات والمعاشات.
 - ٥- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
 - ٦- الضريبة العامة على الإيراد.
 - ٧- ضريبة الدفاع.
 - ٨- ضريبة الأمن القومي.
 - ٩- رسم الأيلولة والضريبة على التركات.
- ١- الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب بعاليه أو بأية وسيلة أخرى. ويشار إليها فيما بعد بعبارة ((ضريبة الجمهورية العربية المتحدة)).
- ٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب
 الحالية أو بدلا منها.

٥- تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين للدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

> الفصل الثاني تعاريف

المادة (٢)

تعاريف عامة

- ١- يقصد بالعبارات التالية المعانى المقابلة لها ما لم يدل النص على خلاف ذلك:
 - (أ) ((الجمهورية العراقية)) **العراق**.
 - (ب) ((الجمهورية العربية المتحدة)) مصر.
- (ج) ((إحدى الدولتين المتعاقدتين)) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى)) الجمهورية العراقية أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص.
 - (د) ((الضريبة)) ضريبة الجمهورية العراقية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص.
- (هـ) ((الشخص)) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين.
 - (و) ((الشركة)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.
- (ز) ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين)) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) ((السلطات المختصة)) وزارة المالية في الجمهورية العراقية أو وزارة الخزانة في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص.
- ٢- تطبيق كل من الدولتين المتعاقدتين المعانى المقررة فى قوانينها على العبارات والألفاظ التى لم يرد لها تعريف محدد فى هذه
 الاتفاقية

المادة (٣)

الموطن الضريبي

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين)) أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.
- ٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فالعبرة في فرض
 الضريبة تكون طبقا لما ورد في مواد الاتفاقية.

٣- تقوم الشلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل الاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيما فيها
 لأغراض فرض الضريبة وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

المنشأة الدائمة

١ - يقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)):

- (أ) محل الإدارة؛
 - (ب) الفرع؛
 - (ج) المكتب؛
 - (د) المصنع؛
- (ه) محل التصليح؛
- (و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر الستخراج موارد طبيعية؛
 - (ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن؛
 - (ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من أربعة شهور.

٢- لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط.
 - (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
 - (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع أخر فقط.
 - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات.
- (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث عالية أو اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- ٤- يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين للشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.
- ٥- لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة وما شابه ذلك.
- ٦- مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين سيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى؛ سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى، لايجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث الضرائب على الدخل

المادة (٥) الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١- يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد ولا تعتبر السفن أوالطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٦) الأرباح التجارية والصناعية

- ١- تخضع الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لضريبة دولة المشروع فقط.
- ٢- إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدتين نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة له فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع فقط لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة للمشروع؛ وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تمام عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف
 الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- 3- إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة أو على أى أساس أخر فان أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

- و- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم
 وكاف للعمل بغير ذلك.
- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل
 بأحكام تلك المواد.

المادة (٧)

النقل البحري والنقل الجوى

- ١- الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من الجمهورية العراقية أو
 من الجمهورية العربية المتحدة تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي.
- ٣- يقف سريان الاتفاق المعقود في ١٩٦٥/٥/١٣ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من
 ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النقل الجوى بالنسبة لأية مدة فيها هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

المشروعات المشتركة

- (١) أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ب- أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروعين أحدهما تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والأخر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (۲) إذا كانت المعلومات التى لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (۱) من هذه المادة الأرباح التى يمكن ان يحققها مشروع ما؛ فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبالغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير؛ على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم فى حدود ما تسمح به المعلومات التى لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين فى تلك الفقرة.

المادة (٩)

أرباح الأسهم

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقا للقوانين المطبقة فيها.

ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة؛ وفي هذه الحالة تطبق المادة (٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

الفوائد

- ١- الفوائد التي يدفعها مقيم في الجمهورية العراقية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تخضع في الجمهورية العراقية
 لضريبة الدخل بسعر لا يجاوز ١٠% ولضريبة الدفاع الوطني.
- ٢- الفوائد التى يدفعها شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم فى الجمهورية العراقية تخضع فى الجمهورية العربية المتحدة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى؛ وإذا دفعت الفوائد لشخص فإنها تعفى من الضريبة العامة على الإيراد.
- ٣- تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو سلطة محلية او شخص مقيم في هذه
 الدولة.
- ٤- في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تعطى حق المشاركة في الإرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان الشخص تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد؛ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦).
- 7- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة (١١)

الإتساوات

الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها الإتاوات بنصف سعر الضريبة المقررة في هذه الدولة.

- ٢. يقصد بلفظ "الإتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية؛ أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالإفلام السينمائية.
- ٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها أرتباط فعلى بالحق او الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦).

المادة (۲۲)

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد في المادة (٥) فقرة (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢ الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة والتي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت؛ تخضع فقط لضريبة دولة موقع المنشأة الدائمة أو المركز الثابت؛ ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٧) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة.
- ٣- الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) لاتخضع للضريبة إلا في
 الدولة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٣)

الخدمات الشخصية المستقلة

- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط أخر مستقل ذى طبيعة مماثلة مؤداة
 في الدولة المتعاقدة يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي أديت فيها الخدمات.
- ٢ تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الادبى أو الفني أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل
 الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد 10 و10 و10 و10 و10 تخضع المرتبات (الرواتب) والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يستمدها من وظيفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط في تلك الدولة؛ ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فان المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناءاً من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يُؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الأتية:
- (أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها أربعة شهور خلال السنة الضربيبة.
 - (ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في
 النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٥)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافأت التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة الأخرى المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

استثناءً من أى حكم وارد بالمادتين ١٣ و ١٤ يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهى العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة، من نشاطهم الشخصى فى هذا الميدان فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط إذا جاوزت مدة مزاولة النشاط خمسة عشر يوما خلال السنة الضريبية.

المادة (۱۷)

المعاشات (الرواتب التقاعدية)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨) فقرة (١) تخضع المعاشات (الرواتب التعاقدية) وغيرها من المكافأت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (۱۸)

الوظائف الحكومية

- 1- المكافأت بما في ذلك المعاشات (الرواتب التعاقدية) التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو اية سلطة محلية تابعة لها؛ إلى اى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة او السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على المكافأت والمعاشات (الرواتب التعاقدية) التي يدفعها البنك وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتلغراف والراديو والتليفزيون وغيرها من الإدوات والمصالح التي تقوم بخدمات عامة والتابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين.
- ٣- تسري أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ على المكافآت والمعاشات (الرواتب التعاقدية) المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى أو
 نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) من هذه المادة يباشره أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في هذه المادة.

المادة (١٩)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره:

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في هذه الدولة؛
- (ب) أو تليمذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية؛
- (ج) أو مستفيدا بمنحه أو مرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث؛ فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحه دراسية؛ ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأت عن خدمات مؤداه في تلك الدولة الأخرى بشرط ان تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضررورة الغرض مقابلة نفقات المعيشة.

المادة (۲۰)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين؛ بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي في ذلك المعهد لا تجاوز ثلاثة شهور خلال السنة الضريبية؛ فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافأت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث.

الفصل الرابع الضرائب على رأس المال المادة (٢١)

الأموال الخاضعة لرسم الأيلولة وضريبة التركات

الأموال الثابتة أو المنقولة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

الفصل الخامس طرق تجنب الازدواج الضريبي المادة (٢٢) طريقة الإعفاء والخصم

- 1. إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام هذه الأتفاقية؛ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى؛ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة. ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور.
- ٢. إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الدخل، طبقا لأحكام المادة (١٠)؛ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة التي يدفعها في الدولة الأخرى؛ على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

الفصل السادس أحكام خاصة المادة (٢٣) عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا.
 - ٢- يقصد بلفظ ((رعايا)):
 - (أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة.

- (ب) جميع الأشخاص القانونين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين.
- ٣- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا أقل من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك للدولة؛ أو تكون أثقل منها عبئا.

٥- لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو:

- (أ) يؤثر في الجمهورية العراقية على تطبيق أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له.
- (ب) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرة (١) و (٢) من المادة (١١) والمادة (١١) مكرر من القانون رقم رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و القوانين المعدلة له.

٦- يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤) إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية؛ جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يمقيم بها.
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها؛ ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فأنها تحاول بالاتفاق
 المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو
 تطبيق هذه الاتفاقية
 - ويجوز أيضاً إن تتشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد
 في الفقرات السابقة. وإذا بدأ أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز
 إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢٥) تبادل المعلومات

- 1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو شرا ولا يجوز افشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء.
 - ٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهنى أو الأساليب التجارية؛ أو معلومات يعتبر الأفشاء بها مخالفا للنظام العام

المادة (٢٦) المزايا الدبلوماسية والقتصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقات الخاصة.

القصل السابع

أحكام ختامية

المادة (۲۷)

نفاذ الاتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه التفاقية كما يتم تبادل التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة:

(أ) في الجمهورية العراقية:

بالنسبة لجميع الضرائب موضوع هذه الاتفاقية اعتبارا من أول السنة المالية التي تلي السنة المالية التي يتم فيها سريان هذه الاتفاقية

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة:

- ا- بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافأت وما في حكمها التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
 - ٢- بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
 - ٣- بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن الغير تجارية والضريبة العامة على الأيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية سارية فيها.

وتطبق القواعد المذكورة في الفقرة (ب) كذلك على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومنوالضرائب الإضافية.

المادة (۲۸)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين؛ ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بأرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أى سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٢؛ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو التالى:

(أ) في الجمهورية العراقية:

اعتبارا من أول السنة المالية التي تلي إرسال الإخطار بالطرق الدبلوماسية.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة:

- ١- بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافأت وما في حكمها التي تستحق اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.
- ٢-بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية التى يتم
 فيها الإخطار
- ٣-بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
 والضريبة العامة على الإيراد اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية التي يتم فيها الإخطار.
- ٤-بالنسبة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات التى تستحق اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية التى يتم فيها الإخطار.
 وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الإضافية.
 وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الأتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية في بغداد في ٣١ مارس سنة ١٩٦٨.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة الجمهورية العراقية

السيد رئيس وفد الجمهورية العراقية لمباحثات منع الازدواج الضريبي

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

بالإحالة إلى المباحثات الخاصة بأتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية.

وتحقيقا لما انتهت إليه اللجنة التجارية والجمركية المتفرغة عن اللجنة الدائمة للتنسيق افقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية المتحدة بإعفاء والجمهورية العراقية في دور انعقادها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المركزين التجاريين بالقاهرة وبغداد منذ إنشائهما من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب الدمغة في الجمهورية العربية المتحدة.

وتحقيقا للمصلحة العامة في تبادل إعفاء وكالة النباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم.

وتلافيا للازدواج الضريبي على الرباح التي قد تنجم من نشاط كل من المركزين والوكالتين في البلد الأخر.

أتشرف بالإفادة بموافقة حكومتى على قصر خضوع المركز التجارى العربى ووكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما فى بغداد، والمركز التجارى العراقى ووكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما فى القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة فى الدولة التابع لها كل من المركزين والوكالتين المشار إليها؛ وعلى أن يسرى ذلك اعتبارا من تاريخ مزاولة نشاط كل منهما فى البلد الأخر.

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ما ورد بهذا الخطاب: وفي هذه الحالة يعتبر هذا الخطاب وردكم بمثابة جزء متمم للإتفاقية. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا في ٤ أغسطس سنة ١٩٦٨

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة لمباحثات منع الازدواج الضريبي

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

أتشرف بأن أثير إلى خطابكم المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٦٨، واالآتي نصه:

بالإحالة إلى المباحثات الخاصة بأتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية؛

وتحقيقا لما انتهت إليه اللجنة التجارية والجمركية المتفرعة من اللجنة الدائمة للتنسيق الإقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية المتحدة بإعفاء والجمهورية العراقية في دور انعقادها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المركزين التجاريين بالقاهرة وبغداد منذ غنشائها من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب الدمغة في الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة؛

وتحقيقا للمصلحة العامة للبلدين في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم؛

وتلافيا للازدواج الضريبي على الأرباح التي قد تنجم من نشاط كل من المركزين والوكالتين في البلد الأخر؟

أتشرف بالإفادة بموافقة حكومتى على قصر خضوع المركز التجارى العربى ووكالة انباء الشرق الأوسط عن نشاطهما فى بغداد؛ والمركز التجارى العراقى ووكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما فى القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة فى الدولة التابع لها كل من المركزين والوكالتين المشار إليهما؛ وعلى أن يسرى ذلك اعتبارا من تاريخ مزاولة نشاط كل منهما فى البلد الأخر.

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ما ورد بهذا الخطاب وفي هذه الحالة يعتبر الخطاب وردكم عليه بمثابة جزء متمم للاتفاقية. وأني اتشرف بأن اؤكد لسيادتكم موافقة حكومتي على ما ورد بخطابكم الموضح بعاليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا في ١٩٧٠/٢/٢

عن حكومة الجمهورية العراقية وكيل وزارة المالية